

Distr.: General
18 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيدة يوليانا جيفكوبا جورجيفا (بلغاريا)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٧ و ٢١، المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.7 و 21).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩^(١)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (A/64/358)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/64/30 و Corr.2).



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (A/64/7/Add.2).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.12

٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩" (A/C.5/64/L.12)، قدّمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الأرجنتين.

٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.5/64/SR.21).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وستُدرج في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٣٢ من جدول الأعمال، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، توصية اللجنة الخامسة بشأن البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (A/64/358) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/64/7/Add.2).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة^(٢) والدور المركزي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٩^(١)؛

ألف - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أحوار موظفي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/64/30 و Corr.2).

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بـ "الهامش")،

١ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٣,٨ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٥-٢٠٠٩) يبلغ ١١٣,٦؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٨ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) والذين يعملون في المدينة الأساس،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦٦ من تقريرها^(١)، على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصفافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا والوارد في المرفق الرابع للتقرير على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٣ - التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي

١ - تلاحظ مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وبخاصة تمثيلها الناقص بشدة في المستويات العليا؛

٢ - تحيط علماً بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٨ من تقريرها^(١)؛

٣ - تدعو اللجنة إلى مواصلة رصد ما يجرز في المستقبل من تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك الجانب المتعلق بالتمثيل الإقليمي إذا ارتأت ذلك مناسباً، وإلى تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة تشجيع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على دعم وتنفيذ نهج مبتكرة، مثل مبادرات التوعية، لاجتذاب أفضل المواهب من الرجال والنساء وتنمية قدراتهم واستبقائهم؛

٥ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض التدابير التي اتخذتها المنظمات المشاركة في النظام الموحد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عن نتائجها، حسب الاقتضاء؛

٦ - تشجع اللجنة على النظر في مسائل أخرى فيما يتعلق باستبقاء الموظفين؛

باء - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ - مدفوعات انتهاء الخدمة

١ - تحيط علماً بتوصية اللجنة بالبدء في تطبيق مدفوعات انتهاء الخدمة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد على الموظفين المعينين بعقود محددة المدة الذين يتركون المنظمة بصورة غير طوعية عند انقضاء آجال عقودهم بعد أن يكونوا قد خدموا لمدة عشر سنوات متواصلة أو أكثر؛

٢ - تقرر العودة إلى مسألة مدفوعات انتهاء الخدمة المقترحة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - تحيط علماً بتوصية اللجنة المقدمة إلى هيئات إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بمواءمة جداول تعويض إنهاء الخدمة السارية فيها مع الجدول المطبق في الأمم المتحدة وتطلب إلى اللجنة أن تستعرض تطبيق تعويض إنهاء الخدمة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - تؤكد مجدداً أن منحة الإعادة إلى الوطن ينبغي ألا تدفع للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم ويعملون خارجها، أو الموظفين الحاصلين على مركز المقيم الدائم في آخر مركز عمل لهم، وتكرر دعوتها إلى هيئات إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد بمواءمة أحكامها المتعلقة بأحقية الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن مع الأحكام المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٥ - **تكرار التأكيد** على أن منحة الوفاة ينبغي ألا تدفع للمعالين من الدرجة الثانية، وتكرر دعوتها إلى هيئات إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد مواءمة أحكامها المتعلقة بأحقية الحصول على منحة الوفاة مع الأحكام المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٢ - السن الإلزامية لانتهااء الخدمة

١ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٧ و ٢٠ من تقرير اللجنة^(١) وتطلب إلى اللجنة أن تطلع الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين على نتائج التحليل الشامل المتعلق بإمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهااء الخدمة، بما يشمل الآثار المترتبة في مجالي سياسات الموارد البشرية والمعاشات التقاعدية؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين يشمل توجيهات وتوصيات بشأن التخطيط لتعاقب الموظفين داخل المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

جيم - مسائل أخرى

١ - شبكة الإدارة العليا

١ - **تحيط علما** بقرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وقف الأعمال المتعلقة بشبكة الإدارة العليا؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن ترصد كفاية وفعالية التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الإدارة والأداء داخل النظام الموحد للأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذه المسائل حسب الاقتضاء؛

٢ - منهجيات الدراسات الاستقصائية لمرتببات فئة الخدمات العامة

تطلب إلى اللجنة أن تولى، عند استعراض منهجيات الدراسات الاستقصائية لمرتببات فئة الخدمات العامة في إطار مبدأ فليمنغ، وفق برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٢)، اعتبارا أكبر إلى الخدمة المدنية الوطنية المحلية في أوساط أرباب العمل المحتفظ بهم، مع مراعاة أن الأمم المتحدة منظمة من منظمات الخدمة المدنية.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/64/30 و Corr.2)، المرفق الأول.